

وسائل الشيعة

- [252] الرجل ترك العقب لم يقطع. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (1)، وكذا الذي قبله. (34688) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: قال: إذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق في السجن قتل. (34689) 4 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: تقطع يد السارق ويترك إبهامه وصدر راحته، وتقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها. ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري (1)، والذي قبله بإسناده عن يونس، عن سماعة. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله (2). (34890) 5 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن زرقان صاحب ابن أبي داود، عن ابن أبي داود أنه رجع من عند المعتصم وهو مغتم، _____ (1) التهذيب 10: 102 / 398. 3 - الكافي 7: 223 / 8، والتهذيب 10: 103 / 400، وأورده في الحديث 4 من الباب 5 من هذه الأبواب. 4 - الكافي 7: 224 / 13. (1) 10: 102 / 399. (2) علل الشرائع: 527 / 5. 5 - تفسير العياشي 1: 319 / 109. (*) _____